



الجمهورية اللبنانية
وزير الاقتصاد والتجارة

رقم الملفوظات: ٢٠٢١ / ١٥٢٧٠
٢٠٢١ / ٩ / ٢٨
بموجبه في ٧ / ١٠ / ٢٠٢١

قرار رقم ١١٤ / أ.ت

يرمي إلى تعديل القرار رقم ٢٨ / أ.ت تاريخ ٢٠٢١ / ٩ / ٢٨ المتعلق بآلية تصرير أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة

إن وزير الاقتصاد والتجارة ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٣ (تحديد مهام وصلاحيات وزاري الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط) لاسيما المادة الأولى منه ،

بناء على القرار رقم ٢٨ / أ.ت تاريخ ٢٠٢١ / ٩ / ٢٨ المتعلق بتعديل القرار رقم ١٠٠ / ١ / أ.ت تاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٦ (آلية تصرير أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة) ،

وبهدف حماية المستهلكين من التلاعب باسعار الاشتراك في المولدات الكهربائية لاسيما في ظل الفروقات غير المبررة في بدلات الاشتراكات بين الاشتراك المقطوع والعدادات) ،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٨ / أ.ت تاريخ ٢٠٢١ / ٩ / ٢٨ المتعلق بتعديل القرار رقم ١٠٠ / ١ / أ.ت تاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٦ (آلية تصرير أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى

وزارة الاقتصاد والتجارة لتصبح على الشكل التالي :

يلزم أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة وعلى نفقتهم، بتتركيب عدادات الكتروميكانيكية للمشتركين لديهم ، على أن تكون مطابقة للشروط المحددة في المادة الثانية من القرار رقم ١٠٠

المذكور أعلاه ، وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار.

في حال تكفل المشترك بشراء العداد على نفقته يتوجب على صاحب المولد حسم ثمنه من فاتورة الاشتراك الشهري.

والباقي دون تعديل .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار على موقع الوزارة الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وي العمل به فور نشره.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام



تبلغ نسخة إلى:

- وزارة الطاقة والمياه

- وزارة الداخلية والبلديات